قواعدُ الدّرس التفسيريّ المُنتِج.

بقلم
أ/ رشيد بوعافية (*)

ملخص

يتناول هذا المقال الأسس الكلّيّة التي يراعيها الناظِرُ في كتاب الله والمفسّر لآياته أثناء الدّرس التفسيري ليكونَ مُنتِجًا للفهم السليم ، معصومًا من الخطأ والانحراف ، مُحقّقًا للتدبّر السليمِ لحِكَمِ القرآن وأحكَامِه . هذا وقد تمّ طرحُ سِتّةِ أُسُسٍ كلّيّة ، يقومُ عليها العمل التفسيري الصحيح والمُنتج ، مع ضرب أمثلةٍ تطبيقيّة توضّحُ التطبيق العملي لكلّ أساس عند نقّاد التفسير .

الكلمات المفتاحية: قواعد، التفسير، المنتج، الفهم، القرآن.

المقدمة

الفهمُ والإدراكُ قضيّةٌ يُؤثّر فيها اختلاف المدارك والمكتسبات ، وتفاوت المراتب في العلوم والمعارف وامتلاك الوسائل ، بالإضافة إلى تبايُن المناهج والأهداف والتوجهات لدى الدارس ، ينطبق هذا الأمر في مختلف العلوم والمعارف كما ينطبقُ أيضًا في علم التفسير .

ولما كان ذلك كذلك ؛ ظهرت حَيدةُ كثيرٍ من المتعاملين مع القرآن الكريم عن الفهم القرآني السليم ، وظهرت بناءً على ذلك المناهجُ المنحرفة والأقوال المنكرة في

(*) أستاذ بكلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة– ماجستير في التفسير وعلوم القرآن
(Bouafia81@gmail.com)

التفسير .

ولما كانت الغايةُ التي من أجلها أنزِلَ كتاب الله تعالى هي الاهتداءُ بهديه، وتدبُّر حِكَمِهِ وأحكامه ، وصيانةً لكتاب الله من التقوُّل عليه بدون علم ، ولمّا كان التفسير روايةً عن الله لأنه تأويلٌ لكلامه ، و كذلك لما تفشّى اللحن و العُجْمَة وانتشرت العامية في الناس ، صارت الضرورة ملحة لوضع الأسس و بيانها إذ لا يمكن أن يُتَّبَعَ ويُحَكَّمَ في الحياة مالم يُفهَم فهما سليمًا ، فبسبب جميه هذا اهتمَّ علماء التفسير بالتأسيس للقواعد التي يقوم عليها الدرس التفسيري التدبري السليم ، والتي يُفهَمُ في ضوئها النص القرآني فهمًا صحيحًا منتِجًا، صيانةً لكلام الله من التقول على معناه ودلالته بمحض الهوى والتشهّي .

وفي هذا الإطار يأتي هذا المقالُ لبيان الأسس الكلّيّة التي يُصانُ بها الدّرس التفسيري وقايةً وفهمًا ، موضّحًا ومؤصّلاً لها من الناحية النظرية العلمية والتطبيقيّة التمثيلية ، ليكتسب المُشتغلُ بعلم التفسير في ضوء هذا التبيينِ المتكامل تأهيلاً يجمعُ به بين الخبرة العلمية و العملية .

القاعدة الأولى : وجوبُ تفعيلِ الأساسِ الوقائي الذاتي :

هذا المسلكُ الاستباقيُّ الهامُّ أولاه المفسرون عنايةً خاصّة ، ولتحقيقه وضعوا ضوابط وقواعد ألزموا كلّ من أرادَ التعرُّضَ لتفسير كلام الله تعالى والكشف عن مرادِ الله تعالى فيه أن ينطلق منها ويستعين بها من باب تحقيق البُعد الذاتي و الوقاية الاستباقيّة على مستوى النفس قبل التعامل مع النص والتعرّض للدرس التفسيري بالكشف و البيان .

فمن أجمل مظاهر تطبيق هذا الأساس توطينُ النفس على تعظيم أمر التفسير والتهيّبِ من الخوض فيه لقداسة الأمر و هول الإقدام عليه بدون تجهّز ، حتى إنّهُ

لأهميّة هذا الباب عقدَ الإمامُ ابن أبي شيبة رحمه الله بابًا عنونه بقوله : " فيمن كره أن يفسّر القرآن " [1] ، أي ممن امتلك الوسائل و الأدوات ومع ذلك كان يتهيّب و يُجِل ، فكيف بمن لا يمتلك الأهليّة ؟!.

ومما ورد عنهم في ذلك :

عن عبيد الله بن عمر قال : " لقد أدركتُ فقهاء المدينة ، وإنّهُم ليُعظّمونَ القولَ في التفسير ، منهم سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيّب ، ونافع "[2] .

وقد بيّن مسروق رحمه الله وجهَ هذا التهيّب فقال :" اتّقُوا التفسير ؛ فإنّمَا هو الرّوايةُ عن الله "[3] .

وهذا الإمام الشعبي رحمه الله يحذّرُ كُلّ من أقدم على التعامل مع كتاب الله فيقول: " من كذب على القرآنِ فقد كذبَ على الله " [4] .

و لذلك من شدّة خوف التقحّم في التفسير و تهيّبِ القول على الله فيه ؛ كان السلفُ يجيبون في أحكام الحلال و الحرام و يتحفّظون مع ذلك في التفسير ، من أجلّ هؤلاء الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله :

عن يزيد بن أبي يزيد[5] قال : كنا نسألُ سعيد بن المسيّب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس ، فإذا سألناه عن تفسير آيةٍ من القرآن سكتَ كأن لم يسمَع " [6] وهذا الخلُق استقرّ في شخصيّة تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم حتى قال الشعبي رحمه الله :" أدركتُ أصحابَ عبد الله وأصحاب علي ، وليس هم لشيءٍ من العلم أكرَهَ منهم لتفسير القرآن " [7] ، أي من شدّة التهيّب وإجلال التقحّم في هذا الباب العظيم .

ووجهُ هذا الخوف و التهيّب إنّما هو تعظيمُ كلام الله تعالى، وصيانته من التقحّم و الخطأ قدر الإمكان، من باب أنّ التفسير روايةٌ عن الله لأنه تأويلٌ لكلامه ، و أيضًا لأنّ الإثمَ و الانحرافَ الحاصلَ بسبب الخطأ في التفسير عن الله أشدّ من الإثم و

الانحراف الحاصل بسبب الخطأ في غيره من العلوم ، وهذا أمرٌ واضحٌ معلومٌ و لله الحمد ، لأنّ التفسيرَ أساسٌ لبقيّة العلوم و المعارف الشرعيّة.

القاعدة الثانية: وجوب تحمّله عن أهله المُتْقِنين :

التفسيرُ علمٌ أصيلٌ كغيره من العلوم التي تراكم فيها العطاء في إطار مِنهاجي و بجهودٍ مَبنيّةٍ متّصِلة،ولذلكَ صارَ لزامًا أخذُهُ عن أهله المُتقِنين لأصوله وقواعده المعروفين بالتمكّن فيه ، فإن الله تعالى قال : [فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (النحل : 43) .

ولا شكّ أنّ أهله هؤلاء مقسّمون إلى **طبقات** ، **والصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في أولها ، ثم بعدهم التابعون ، وهاتان الطبقان هما الأصلُ الأوّلُ الأهمّ في الدرس التفسيري ، وهما الحلقة الأولى في التدبّر و الفهم قبل التطرّق إلى بقيّة الطبقات والمدارس والفهوم ، فلا يجوز للمشتغل بالتفسير و التدبّر أن يغفل عن هذا الأمر أو يتجاوزه .**

هذا ومن أشهر مفسري الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت، وأبو موسي الأشعري ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة وجابر ، وعبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

و من أشهرهم في هذا الباب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجلٌ عن قوله تعالى : [إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (البقرة : من الآية 158) . فقال له : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلمُ من بقِيَ بما أُنزِلَ على محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الرجل : فأتيتُهُ

فسألته ، فقال : إنه كان عندهما أصنامٌ فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت [إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا] "[8] .

ومِمّن اشتُهر بالتفسير زيادة على ابن عباس رضي الله عنهما تلاميذه ،منهم جابرِ بن زيد[9] :

يحكي عنه ابن عباس رضي الله عنهما يقول :" لو أنَّ أهل البصرةِ نزلوا عند قولِ جابر بن زيدٍ لأوسعهم عمَّا في كتاب الله علمًا "[10] .

ومنهم كذلك تلميذُهُ سعيد بن جبير :

فقد قال عنه ميمون بن مهران : " لقد مات سعيدُ بن جبير وما على وجه الأرض أحدٌ إلاّ وهو محتاجٌ إلى علمه ، قال : أرى في التفسير "[11] .

وكذلك مجاهد بن جبر ، قال عنه قتادة : " أعلمُ من بقيَ بالتفسير مجاهِد "[12].

وعكرمة يقول فيه الشعبي : " ما بقِي أحدٌ أعلم بكتاب الله تعالى من عكرمة "[13] .

وكذلك السُّدّي ، فقد مرّ به إبراهيم النخَعِي وهو يفسّرُ فقال :" أما إنَّهُ ليُفسّرُ تفسيرَ القوم " [14] .

فجميع هؤلاء وغيرهم هم أساطين أهل هذا الشأن ، وأقوالهم مبثوثةٌ في مصادر التفسير ، لا يسع المشتغل بهذا العلم الغفلة عنها ولا تجاوزها لما فيها من تأصيل للدرس التفسيري والكشف عن حكم الآيات وأحكامها، مما يبني عليه و ينطلق منه طالب العلم و يزيد عليه بالتفحّص و التدبّر والوعي .

القاعدةُ الثالثة : تحريمُ القولِ في التفسير بالرأيِ المذموم :

الرأيُ المقصودُ به إعمالُ الفكرِ في فهم الآيات[15] ، وهذا الإعمال نوعان :

الأوّلُ محمودٌ لا يتعارضُ مع النصوص والقواعد الشرعيّة ، لأنّ المفسر ينطلقُ فيه

في التعامل مع النص من الأصول والقواعد العلمية ، دائرا في فلكها متقيّدًا بضوابطها ، وهذا النوعُ لا إشكالَ فيه :

قال شيخ الإسلامُ ابن تيميّة :" ومعلومٌ أنّ هذه الآثار الذّامّة للرأيِ لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب و السنة و الإجماع في حادثةٍ لم توجد في كتاب ولا سُنّةٍ ولا إجماع ممن يعرِفُ الأشباهَ و النظائر وفقه معاني الأحكام ، فيقيسُ قياسَ تشبيهٍ وتمثيل ، أو قياسَ تعليلٍ و تأصيل ،قياسًا لم يعارضهُ ما هو أولَى منه ، فإنّ أدلّةَ جوازِ هذا للمفتي ولغيره والعامل لنفسه ، ووجوبه على الحاكم والإمام أشهرُ من أن تُذكَرَ هنا "[16] .

والثاني : مذمومٌ مخالفٌ للأدلّة والقواعد العلمية المعتبرة غير منضبط بها ولا منطلقٍ منها ، وهو ما حذّر منه أهل العلم و دعوا إلى اجتنابه و التحرّز منه عند التعامل مع القرآن :

وفي هذا يقول أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه :" أيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّنِي إذا قلتُ في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم " [17] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إنّ هذا القرآن كلامُ الله عز وجل ، فضعُوهُ على مواضعه ، ولا تتّبِعُوا فيه أهواءَكُم "[18] .

وقد كان أساطينُ الدّرس التفسيري يتهيّبون من الرأي المجرّد ولا يقتحمون هذا الباب، مع الفرق الكبير بين رأيهم المؤسّس و هم أهل علمٍ و بيانٍ و فصاحةٍ ولسان و رأي غيرهم في مثل هذا الزمان :

سأَلَ رجلٌ سعيد بن جبير عن معنى آيةٍ فقال سعيد :" الله أعلم " ، فقال له الرجل : قل فيها أصلحك الله برأيكَ ، فقال سعيد :" أقول فيها برأيي ؟؟ " ، فردّد ذلك مرّتين أو ثلاثًا ، ولم يُجِبهُ بشيء"[19] .

وقيل لعبيد الله بن عمر : إنّ الناسَ يتكلمون في زيد بن أسلم ، فقال : " لا أعلمُ به بأسًا ، إلاّ أنّهُ يفسّرُ القرآن برأيِهِ ويُكثِرُ منه " [20] . مع الفرق الكبير كما قلنا بين رأي زيد بن أسلم الجِهبِذِ المجتهد الذي لا يرجع إلى الهوى والتشهّي ورأي غيره ممن قد ينطلق من قصورٍ علمي مع عدم السلامةِ من الهوى والتشهّي ! . وهذا الرأي المذمومُ له صورٌ متعددة منها :

المسارعة إلى القول في التفسير دون بحثٍ ولا نظرٍ فيما يؤيد ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ولا المنقول واللغة ، وهذه مصيبة كبيرة ، كمن يفسّر قوله سبحانه و تعالى : [مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ] (النساء : من الآية 79) ، على ظاهر معناها فيقول : إن الخير من الله والشرّ من فعل الإنسانِ بقطع النظر عن الأدلّة الشرعيّة التي تقتضي أن لا يقعَ إلاّ ما أرادَ الله ؛ غافلاً عمّا سبق من قوله تعالى :[وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ] (النساء :من الآية 78) ، أو بما يبدو من ظاهر اللغة دون رعاية استعمال العرب في ذلك ؛ كمن يقول في قوله تعالى : [وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ] (الإسراء : 59) فيفسّرُ مبصرةً بما يظهر ابتداءً وأنها " ذاتُ بصرٍ " أي لم تكن عمياءَ ! ، فهذا خطأ ، وهو من الرأي المذموم لفساده [21] .

أو يحصل ذلك بأن يكونَ لصاحبه هوًى شخصي يتعصّبُ له ، فيتأوّلُ القرآن على وفق ما يرَى ويهوى ويشتهي ، ويحتجُّ به على تصحيح غرضه المزعوم ، فيكون الدافعُ إلى المعنى هواهُ لا دلالةُ الآية ، وهذه مصيبة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الحديثِ عن هذا السبيل :" إنّ مثل هؤلاءِ اعتقدُوا رأيًا ثمّ حملوا ألفاظَ القرآن عليه ، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ،ولا من أئمّة المسلمين ؛ لا في رأيهم ولا في تفسيرِهم " [22] .

ومن أمثلة هذا الباب أنّ الشعبيَّ سُئِلَ عن قوله تعالى : [وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] (الأنعام : 121) فقيل له : تزعُمُ الخوارجُ أنها في الأمراء ؟ ، فقال : " كذبُوا ؛ إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في المشركين كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : أما ما قتل اللهُ فلا تأكلوا منه ، يعني الميتَة ، وأمّا ما قتلتم أنتم فتأكلونَ منه ، فانزلَ اللهُ : [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] ، قال : لئن أكلتُمُ الميتَةَ وأطعتموهم إنّكُم لمشركون " [23] .

والمقصودُ أنّ هذا الأساس " تحريم القول في القرآن بالرأي المذموم" من الأسس التي صانَ بها المفسّرون الدرس التفسيري من التقوّل بغير علم ، والنقول عنهم في هذا كثيرةٌ مشتهرة :

وقد بوّب العلماء أبوابًا كثيرة مستفيضة في ذم هذا المنطلق في التعامل مع الدرس التفسيري[24] .

القاعدةُ الرابعة : وجوبُ العلمِ بلسانِ العربِ وطرائقهم في الكلام :

القرآن الكريم نزل بلغة العرب وعلى سُنَنِهم وطرائقهم في الكلام ، ولذلكَ كانت هيَ المرجع في فهمه وتأويله وتدبّرِ حِكَمِهِ واستنباطِ أحكامه ، وقد اعتنى علماء التفسير منذ العصر الأوّل باللغة و علومها وفسّروا القرآن العظيم في ضوء ذلك :

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يبيّن لنا مراتب التفسير من حيثُ الاحتياجُ للوسائل التي من أجلها اللغة فيقول : " التفسير على أربعة أوجُهٍ : **وجهٌ تعرفُهُ العربُ من كلامها**، وتفسيرٌ لا يُعذَرُ أحدٌ بجهالته ، وتفسيرٌ يعلمُهُ العلماءُ ، وتفسيرٌ لا يعلمه إلّا الله "[25] .

ولذلك ينبغي على المفسّر والناظر في كتاب الله تعالى أن يرجع إلى اللغة العربية حينما يُشكل عليه شيءٌ من الآيات والأساليب القرآنية ، بل إنّها هي الفيصلُ عند الاختلاف ، لأنّ القرآن العظيم نزلَ على سنن العرب في الكلام، وينطبق هذا الكلام على الشّعر والنثر سواء :

قال الصحابيّ الجليل عبد الله ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما : " إذا تعاجَمَ شيءٌ من القرآنِ فانظُروا في الشّعر ، فإنّ الشّعرَ عربي " [26] .

وعنه قال :" إذا خفي عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشّعر فإنه ديوان العرب"[27] .

ومن الأمثلة التطبيقيّة على هذا ما ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حينما قرأ قوله تعالى : [وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ] (الأنعام : من الآية 25) بفتح راء (حَرَجًا) و قرأ بعضُ من عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم (ضيّقًا حرِجًا)[28] ، فقال عمر : " أبلِغُوني رجُلاً من كنانة ، واجعلوهُ راعِيًا ، وليكن مدلجيًّا ، فأتوا به ، فقال له عمر رضي الله عنه : يا فتَى ما الحرجة ؟، قال : الحرجة فينا الشّجرةُ تكونُ بين الأشجار التي لا تصل إليها راعية ، ولا وحشيّة ولا شيء . فقال عمر: كذلك قلبُ المنافقِ لا يصلُ إليه شيءٌ من الخير " [29] . فاستدعاء هذا الرّجل العربي الفصيح إنما كان لاستخراج دلالة الكلمة ومعناها عند العرب ، وحينها " تدبّر " عمر رضي الله عنه المقصودَ من الآية .

ولذلك كان السلف يرجعون إلى قواميس اللغة التي كانت في زمانهم موجودَةً في شخص الأعراب وفي علماء اللغة و اللسان ، فهذا ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما يفعل ذلك في تبيّن معنى النص بالرجوع إلى اللسان ، قال رضي الله عنه :" كنتُ لا أدري

ما [فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ] (الأنعام : من الآية 14)[30] حتى أتاني أعرابيّان يختصمان في بِئرٍ ، فقال أحدهما : أنا فطرتُها ، يقول : أنا ابتدأتُها " [31] .

وكان يتكرّر منه هذا اللجوءُ إلى مثل تلك القواميس :

من ذلك قوله رضي الله عنه :" ما كنتُ أدري ما قوله : [رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ] (الأعراف :من الآية 89) حتى سمعتُ ابنةَ ذِي يزَن تقول : تعالَ أفاتِحكَ ، تعني أقاضِيك " [32] .

وعن يوسف بن مهران وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان يُسأَلُ عن القرآن كثيرًا ، فيقول : هو كذا وكذا ، أما سمعتُم الشّاعِرَ يقول كذا وكذا " [33] .

وعن الحسن قال :" كُنّا لا ندري ما الأرائِكِ حتّى لقينَا رجلاً من أهل اليمن فأخبرنا أنّ الأريكةَ عندهم الحجَلَةُ[34] فيها السّرير " [35] .

وعنه أنّ رجُلاً سأله عن قوله تعالى :[حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦ] (الأعراف : من الآية 189) فقال له:" لو كنتَ عربيًّا لعرفتَ ما هي ، إنّما هي فاستمَرّت به " [36] .

وفي هذا الإطار حذّر علماء الدرس التفسيري من اقتحام ساحة التفسير دون علمٍ بلسان العرب و طرائقهم في الكلام ،لأنّهُ سلوكٌ يوقعُ حتمًا في الخطأ :

قال مجاهد :" لا يحِلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلّمَ في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب" [37] .

وعن الحسن البصري أنّ رجلاً سأله فقال : " يا أبا سعيدٍ الرّجل يتعلّم العربية يلتمس بها حسن المنطِقِ ويقيمُ بها قراءته ؟ . قال : حسن يا بن أخي فتعلّمها ، فإنّ الرّجُلَ يقرأُ الآيةَ فيُعْيِي بوجهِها فيَهلَك "[38] .

ولذلك لا يصلحُ التحمّلُ في الرّوايةِ عمّن لم يكن متقِنًا للعربية لأنّهُ قد يُفسِدُ النقل ولو مع سلامة المقصِد وجلالة القَدر :

وفي هذا الإطار قيل للإمام قتادَة : مالَكَ لا تروي عن نافع ، ورويتَ عن غيره ؟ ، قال : " إنّ نافعًا كان عِلْجًا لحّانًا " [39] .

وقال في بعض أمثال هؤلاء القوم : " إنّما أُتِي القومُ من قِبَلِ العُجمة " [40] ، أي تكون النتيجة : " يتأوّلون القرآن على غير تأويله " [41] .

فظهر من خلال ما سبق أنّ العلم بالعربيةِ شرطٌ للقول في التفسير والنتيجة الحتميّةُ للجهل بالعربيةِ وقوع الخلل في تفسير القرآن العظيم ، وقد صارت هذه قاعدةً عند العلماء من قواعد التفسير المقرّرة :

قال الشاطبي : " كل معنى مستنبط من القرآنِ غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ، لا مما يُستفادُ منه ، ولا مما يُستفادُ به ، ومن ادّعى فيه ذلكَ فهو في دعواه مبطل " [42] .

ويقول الزركشي : " وهذا البابُ عظيمُ الخطر ، ومن هنا تهيّب كثيرٌ من السلف تفسير القرآن ، وتركوا القول فيه حذرًا أن يزِلُّوا فيذهبُوا عن المراد ، وإن كانوا علماءَ باللّسانِ فقهاء في الدّين " [43] .

وقال ابن عاشور [44] : " إنّ القرآنَ كلامٌ عربي ، فكانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه ، وبدون ذلكَ يقع الغلطُ و سوء الفهم لمن ليسَ بعربيٍّ بالسّليقَة " [45]

القاعدةُ الخامسة : الإحاطَة بالعلوم الضروريّة المُساعِدة :

وهي علومٌ خادمةٌ لكتاب الله تعالى ، وعليها المدارُ في فهم القرآنِ واستنباطِ حكمه وأحكامه ، وهي كثيرةٌ متعدّدة من أهمّها :

العلمُ بأسباب النزول : مما لا شكّ فيه أنّ الجهل بأسباب النزول يؤدّي حتمًا إلى الخطأ في فهم كثيرٍ من الآيات وتأويلها ، ذلكَ أنّ فهمَ السبب رافعٌ لكلّ مُشكل مانع

للانحراف بالآية عن معناها الصحيح ، كما قال الشاطبي :" معرفة الأسباب رافعةٌ لكلّ مُشكل في هذا النمط ، فهي من المهمّات في فهم الكتاب بلا بُد ، و الجهل بأسباب التنزيل موقعٌ في الشّبه والإشكالات ، ومورد النصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنّة وقوع النزاع " [46] . و قال :" وهكذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعانِي المُنَزَّل ، بحيثُ لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزَّلِ معناه على الخصوص ، دون تطرّق الاحتمالات و توجّه الشُّبهات " [47]

وإذا رجعنا إلى الأمثلة التي قدّمها علماء القرآن لضرورة امتلاك المفسّر للعلم بأسباب النزول ندركُ بما لا يدعُ مجالاً للشكّ أنّ الإحاطَة بهذا الجانب ضروريّ للمُشتغل بكتاب الله ومعانيه والاستنباط منه لا يمكن تجاوزه بحال :

ففتنة الخوارج أساسها الجهل بهذا الباب : قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين "[48] .

وهو ما رصده حين سأل عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما :" كيف تختلفُ هذه الأمّة ، وكتابها واحد ، ونبيّها واحد ، و قبلتها واحدة ؟! . فقال ابن عباس :" يا أمير المؤمنين إنّا أنزِلَ علينا القرآنُ ، فقرأناهُ وعلمنا فيمَ نزل ، وإنه سيكون من بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن لا يدرون فيمَ نزل ! ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأيٌ اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا " [49] .

وقد مثّل السيوطي في هذا الباب بقوله تعالى : [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ] (البقرة : من الآية 115) وقال :" فإنّا لو تركنا ومدلول اللفظِ لاقتضى أنّ المصلّي لا يجب عليه استقبال القبلةِ سفرًا ولا حضرًا، وهو خلاف الإجماع ، فلمّا عُرف سبب نزولها عُلِمَ أنّها في نافلة السّفر ، أو فيمن صلّى بالاجتهادِ وبان له الخطأ على اختلافِ الروايات في ذلك " [50] .

وفي ما يلي بعض الأمثلة التطبيقية على هذا الأمر ، وهي مما حصل بالفعل في تاريخ الأمّة مما يدلّ على أثر الجهل بأدوات التفسير و العلوم الضرورية للدرس التفسيري :

في معركةٍ من معاركِ المسلمين مع الروم حمل رجُلٌ من المسلمين على صفّ الروم حتى اخترقَ الصفّ و دخل فيهم ، فصاحَ الناس وقالوا : سبحان الله ! ؛ يُلقي بيديه إلى التهلكة ! ، فقام أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : " أيها الناسُ إنكم تتأوّلون الآيةَ هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لمّا أعزّ اللهُ الإسلام وكثُرَ ناصروه ، فقال بعضُنا لبعض سِرًّا دون رسول الله ﷺ : إنّ أموالنا قد ضاعت ، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيّه يرُدُّ علينا ما قلنا : [وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ] (البقرة: من الآية 195)، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال و إصلاحها وتركنا الغزو " [51] .

وهذا الفهمُ الذي ردّه أبو أيوب الأنصاري ردّه غيرُه من الصحابة رضي الله عنهم لعلمهم بأسباب النزول :

فعن مدرك بن عوف أنّ الناسَ ذكروا عند عمر رضي الله عنه بعض من قُتل في سبيل الله ، وقالوا : قتل فلان وفلان ، وآخرون لا نعرفهم ، فقال عمر : لكنّ الله يعرفهم . فقالوا : ورجل اشترى نفسه . فقال مدرك بن عوف : ذاك واللهِ خالي يا أمير المؤمنين ، يزعُمُ الناسُ أنّه ألقَى بيديه إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا " [52] .

وسأل رجلٌ البراء بن عازب رضي الله عنه :" أحملُ على المشركين وحدي فيقتلوني أكنتُ ألقيتُ بيدي إلى التهلكة ؟ ، فقال : لا . إنما التهلكة في النفقة ، بعث

الله رسوله فقال : [فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ] (النساء: من الآية 84) " 53 .

ومن الأمثلة التي قدّمها علماء القرآن لضرورة امتلاك المفسّر للعلم بأسباب النزول : ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت لعائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم و أنا يومئذٍ حديثُ السّنّ : أرأيت قول الله تبارك و تعالى : [إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ] (البقرة : من الآية 158) ، فلا أرى على أحدٍ شيئا ألاّ يطّوّف بهما ؟! . فقالت عائشة : كلاّ ؛ لو كانت كما تقول كانت : فلا جُناح عليه ألاّ يطّوّف بهما !. إنّما أُنزِلت هذه الآيةُ في الأنصار ؛ كانوا يهلّون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة ،

فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك ، فأنزل الله الآية "54 .

ومن أمثلة هذا الباب أنّ الشعبيَّ سُئِلَ عن قوله تعالى : [وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ] (الأنعام : 121) فقيل له : تزعُمُ الخوارجُ أنها في الأمراء ؟ ، فقال : " كذبُوا ؛ إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في المشركين كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : أما ما قتل اللهُ فلا تأكلوا منه ، يعني الميتَة ، وأمّا ما قتلتم أنتم فتأكلونَ منه ، فانزلَ اللهُ : [وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ] ، قال : لئن أكلتُمُ الميتَةَ وأطعتموهم إنّكُم لمشركون " 55 .

والأمثلة على هذا المعنى كثيرة متوافرة [56] ، وهي تدلُّ على ضرورة امتلاك المشتغل بالدّرس التفسيري المنتِج للعلم بأسباب النزول، وأنّ الإحاطَة بهذا الجانب ضروريّ للمُشتغل بكتاب الله و معانيه و الاستنباط منه لا يمكن تجاوزه بحال .

ومن تلك العلوم الضروريّة أيضًا العلمُ بالتاريخِ و بالمكّي والمدني :

فالنظر في تاريخ نزول الآي والسور مهم جِدًّا لتحديد المعنى ، وهو من الأسس العلميّة في الدرس التفسيري ، ذلك أنّ تفسير الآيةِ بأمر لم يقع إلا بعد نزولها من القرائن الدّالة على ضعف هذا المأخذ في التفسير ، والطريق في فرز هذا الأمر معرفة المكّي والمدني ، فإنّ به السلامة من هذا الإشكال .

وإذا رجعنا إلى تطبيق هذا الأصل عند علماء التفسير نجدُ اتّفاقًا واضِحًا على اعتبارِ العلم بأسباب النزول من أساسيّات الدّرس التفسيري .

فمن ذلك ما سجّلهُ الإمام ابنُ جريرٍ الطبري رحمه الله وهو يتعرّض لتفسير قوله تعالى : [سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ] (الفتح : من الآية 15) ، أوردَ قولَ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال في تفسيرها : " قال الله عزّ وجلّ لرسوله حين رجع من غزوه [فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا] (التوبة : من الآية 83) أرادوا أن يغيّروا كلام الله الذي قال لنبيّه ويخرجوا معه ، و أبى الله لك عليهم و نبيّه صلى الله عليه وسلم " . و كيف أنّهُ فسّر آية سورة الفتح بآية سورة التوبة ، وأنّ المراد بتبديلهم كلام الله ما جاء في سورة التوبة ، هذا اختيار عبد الرحمن بن زيد و فهمه ، فردّ ابن جرير ذلك الاختيار بتطبيقه لهذا الأصل الذي نحن بصدده فقال :" و هذا الذي قاله ابن زيدٍ قولٌ لا وجه له ، لأنّ قوله الله عزّ وجل : [فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ

لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا] إنما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرَفَهُ من تبوك ، وعُنِي به الذين تخلّفُوا عنه حين توجّهَ إلى تبوك لغزو الروم ، ولا اختلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّ تبوك كانت بعد فتح خيبر وبعد فتح مكّة أيضًا ، فكيف يجوزُ أن يكون الأمرُ على ما وصفنا معنِيًّا بقول الله : [يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ] ؟! وهو خبرٌ عن المتخلّفين عن المسير مع رسول الله ، إذ شخَصَ معتمرًا يريدُ البيت ، فصدّه المشركون عن البيت ، الذين تخلّفُوا عنه في غزوة تبوك ، وغزوة تبوك لم تكن كانت يوم نزلت هذه الآية، ولا كان أوحِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : [فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا] " [57] .

و هو نفس صنيع الإمام ابن كثير في مواضع منها ما سجّله رحمه اللهُ في تفسير قوله تعالى : [وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا] (الإسراء : من الآية 76) قال:" قيل نزلت في اليهود ، إذ أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكنى الشام بلاد الأنبياء وترك سكنى المدينة ، وهذا القول ضعيف ؛ لأنّ هذه الآية مكّيّة ، وسكنى المدينة بعد ذلك " [58] .

وكذلك في قوله تعالى : [قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ] (الرعد : من الآية 43) فقد قال مجاهد وقتادة [59] أنّهُ عبد الله بن سلام . و قال عكرمة مطبّقًا الأساسَ الذي نحن بصدد الإشار إليه :" ليس بعبد الله بن سلام ، هذه الآية مكّيّة "[60] .

ومن ذلك أيضًا العلم بالمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ : هذه العلوم كلها من ضرورات الدرس التفسيري المُنتِج ، ولولاها يقع

المفسّر و النّاظر في كتاب الله تعالى في الخلط و الخطأ و الوهم ، ومن هنا حرُمَ على المفسّر التعرّض للتفسير إلاّ مع استكمال هذه العلوم[61] :

جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه مرّ بقاصٍّ فقال له : " أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ " قال لا . قال ابن عباس :" هلكتَ و أهلَكت "[62] . وفي بعض الروايات أنّ عليًّا رضي الله عنه قال للقاص :" اخرُج من مسجِدنا ولا تذكر فيه"[63] .

ومعناه أنّ القاصّ يستدلّ ولا بُدّ في وعظه بكتاب الله ويبيّن أحكامه للناس فإذا ما مرّ بآيةٍ منسوخةٍ وهو لا يعلمُ يقع في الخلط و الخطأ ويدعو النّاسَ إلى شيءٍ كتابُ الله منه بريء ، فيضِلّ و يُضِل .

وقال الشافعي:" لا يحلّ لأحدٍ يُفتي في دين الله إلاّ رجُلاً عارفًا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه"[64] .

هذا ومرادُ المتقدّمين بالنسخ مُوسّعٌ على خلافِ الاصطلاحِ الذي عليه المتأخّرون، فهو يدخلُ فيه عندهم التخصيص والتقييد والتبيين وما شابه ، بخلاف المتأخّرين فهو عندهم رفع الحكم الثابتِ بخطاب متقدّم بخطابٍ آخر متراخٍ عنه[65] . ولذلكَ فهو عند المتقدّمين في نصوصهم الثابتة عنهم كلّ ظاهرٍ تُركَ ظاهرهُ لمعارضٍ راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فينبغي مراعاةُ هذا الاصطلاح عند النظر في تطبيقاتهم[66] .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الأساس - وفق الاصطلاح الموسّع للنسخ لأنّهُ الأهم لكثرة مواضِعِه في كتاب الله تعالى- :

في قوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ] (آل عمران : من الآية 102) يرى بعض الصحابة والتابعين أنّ هذه الآيةَ منسوخةٌ :

عن سعيد بن جبير قال " لـمّا نزلت هذه الآية اشتدّ على القوم العمل ، فقاموا حتى

ورِمت عراقيبهم ، وتقرّحت جِباههم ، فأنزل الله تخفيفًا على المسلمين [فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ] (التغابن : من الآية 16) ، فنسخَت الآيةَ الأولى " [67] . ومرادُهُ تقييد الأمر المطلق بالاستطاعةِ أو بيان الأمر المُجمل بالاستطاعة ، بهذا يجتمعان ، إذ أوجبَ اللهُ تعالى على عباده حقّ التقوى الذي هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي ورعاية الحُرُمات ، والوقوف عند الحدود ، فإذا ما قامَ عذرٌ في المخالفة وكانت الطاعةُ خارِجَةً عن وُسعِ الإنسان وقُدرته وذَرعِه فلا تكليف بما لا يُطاق ، وهذا هو الجمعُ بين الآتين ، حتى لا يتبادَرَ إلى الذّهنِ ما قاله أبو جعفر النحّاس [68]:" محال أن يقع في هذا ناسخٌ ومنسوخ إلاّ على حيلة ، وذلك أنّ معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضدّه ، فمحال أن يقال [فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ] منسوخ "[69] .

والمقصود أنّ رعاية الاصطلاحات مهم جدًّا ، وغاية ما في الأمر أنّ اصطلاح السلف موسّع فقط ، ولا بُدّ لنا حتّى وقد تمّ تغيير الاصطلاح ؛ من التعامل مع نصوصهم ، وإلاّ فالمبدأُ واحدٌ فيما يتعلّق بالأدوات الضروريّة للاشتغال بالدرس التفسيري .

ومن الأمثلة أيضًا : أنّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما كان يرى عدم قبول توبة القاتل عمدًا مُستدِلاًّ بقوله تعالى : [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا] (النساء : من الآية 93) فلمّا اعترُض عليه بقوله تعالى : [وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا] (الفرقان : 68

-70) قال : " إنها منسوخة ، لأنّ آية النساء نزلت بعدها " [70] .

ومنها أيضًا إنكارُ مجاهدٍ على من قال : إنّ الأسيرَ لا يُقتَلُ ، لقوله تعالى : [**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**] (محمد : من الآية 4) ، فقال مجاهد : إنّها منسوخةٌ بقوله تعالى : [**فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**] (التوبة: من الآية 5) [71]

القاعدةُ السّادسة : الغوصُ إلى العمق القرآني والإقلاعُ نحو أُفُقِ التدبّر :

بعد استكمال العُدّة السّابقة جميعًا ؛ يأتي المقصودُ الأعظمُ الذي يفتحُ للنّاظر في كتاب الله تعالى الأُفُقَ الأوسَعَ والهدفَ الأسمَى الأجل ، إنّهُ الغوصُ إلى العمق القرآني والإقلاعُ نحو أُفُقِ التدبّر .

قال تعالى : [**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا**] (النساء : 82)، قال القرطبي :" دلّت هذه الآيةُ على وجوب تدبّر القرآن لتعرف معانيه "[72] .

والتدبُّرُ هو تفهم معاني الآيات وما تدل عليه مطابقة وتضمّنًا ، قال عبد الرحمن حبنّكة الميداني[73] : " التدبر هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة " [74] .

والغوصُ إلى العمق القرآني والإقلاعُ نحو أفق التدبّر يشملُ : التفكّر ، والتأمّل ، والفهم ، والفقه ، وسعَة الأفق ، وامتلاك البصيرة ، والاستنتاج ، والاعتبار، والنظر في المآلات والغايات والمناسبات والروابط ، وكل ما يؤهّل النّاظِرَ في كتاب الله تعالى إلى تحقيق " الاستبصار " بالآيات .

ومن ذلكَ استصحاب الحالة النفسيّة والاجتماعيّة لبيئة نزول الآيات فإنّهُ من التدبّر المأمور به ، وفي هذا يقول عبد الرحمن الميداني: " على متدبر كتاب الله أن يجتهد في تتبع مراحل تنزيل القرآن، ويبني فهمه على أساس تدرج التشريع ، حتى لا يقع في خطأ عند الاستدلال ، فتتبع مراحل النزول يكشف للمتدبر الخطوات التربوية والتدرج في بناء الأمة الإسلامية ، لأن تلك النصوص تتناسب مع الحالة النفسية والاجتماعية لمن نزلت فيهم تلك النصوص ،لذلك إن مراعاة مراحل التنزيل وأزمانه لدى المتدبر ، تحمي من أخطاء تفسيرية قد يقع بها بعض المفسرين ، فبعضهم قد يأتي بقصص مدني فيضعها شرحاً أو سبباً لنص مكي ، وبذلك يحمل النص القرآني ما لا يحمل ،وقد يأتي بحادثه مكية ، فجعلها سبباً لنص مكي ، وبذلك يحمّل النص القرآني ما لا يحمل، وقد يأتي بحادثه مكية ، فيجعلها سبباً لنزول نص مدني ،لا علاقة له بهذه الحادثة " [75] ، ومثال ذلك

التدرج في تحريم الخمر ، والتدرج في فرضية الجهاد في سبيل الله ، فهذا وغيره مما يحتاجُ إلى تدبّر [76].

ومن ذلكَ أيضًا النظر في الظروف والملابسات العامّة التي نزلت بشأنها وفي جوّها الآيات ، وهو أمرٌ أوسعُ من العلم بأسباب النزول : وفي هذا يقول ابن تيمية : " إن الصحابة شاهدوا القرآن والأحوال التي اختصوا بها ، فحصل لهم الفهم التام والعلم الصحيح ومن أراد العيش مع آيات القرآن ، فلينظر ما في القرآن من غايات وتطلعات ، وليفتش في نفسه عن واقع تلك التطلعات في حياته ، وليتأمل وصف الله لتلك التطلعات فيمن باشرها من الأنبياء والصالحين قبله ، فمن فعل ذلك فسيجد الحكمة البالغة ، وما ينشرح به صدره ، وما يزيد معه يقينه ، وسيدرك من المعاني مالم يدركه قبل ، ومن جملة تلك التطلعات دعوة الناس إلى دين الله ، ومعاناة تثبت الفئة المؤمنة على دين الله " [77] .

ومن مفردات التدبّر العلمُ بالواقعِ والفقهُ بالحياة ، فهو طريقٌ لتحصيل العلم بمآلات الأحكام الشرعيّة والحِكَم الموجودة في الآيات وحُسن تنزيلها والربط بينها وبين الحياة :

ولعلّ عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله كان رائدًا في التنبيه على ضرورة العلم بالواقع في الدرس التفسيري[78] لتحقيق أفُقٍ أسمى في التدبّر ، إذ عدّ من مؤهّلات المفسّر " العلم بأحوال البشر " : قال رحمه الله تعالى : " فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب، وبيّن فيه ما لم يبيّن في غيره ،بيّن فيه كثيرًا من أحوال الخلق وطبائعهم، والسنن الإلهيّة في البشر ، وقصّ علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرِها ، الموافقة لسننها فيها ، فلا بُدّ للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأدوارهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف، وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر،ومن العلم بأحوال العالم الكبير ،علوية وسفلية ،ويحتاج هذا إلى فنون كثيرة " [79] .

الخاتمة

إنّ استئناف الأمّة لقيادتها الحضاريّة منوطٌ بالأساس بفاعليّة علمائها ، واضطلاعُ أهل العلم بهذا الواجبِ الثقيل منوطٌ باستيعابِ تحدّيات العصر ونوازله التي لا تنتهي ، ولا يتأتّى هذا و ذاك بمعزل عن الهدي القرآني أبدًا، وقد رأينا أنّ التعاملَ الرّشيدَ المُنتج مع القرآن الكريم قائمٌ على تحصيل تلك الأسس جميعها لتحقيق الإقلاع، وهذا المقالُ فتحٌ لباب تجديد العهد مع كتاب الله تعالى و إحياء التعامُل الجادّ المُنتج معه أثناء التفسير والسّبر ، عسى أن يُكرِمنا الله تعالى بنماذج فذّة من المفسّرين قادرة بالفعل على إتقانِ الإخراج القرآني للنفوس و العقول والأوضاع .

الحواشي والإحالات:

[1] – **المصنف** : ابن أبي شيبة (511/10) .

[2] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (79/1) .

[3] – **فضائل القرآن** : لأبي عبيد (213/2) .

[4] – **حلية الأولياء** : الأصفهاني (312/4) .

[5] – هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي البصري ، روى عن ابن المسيب ومطرف ، وروى عنه شعبة ومعمر ، وله روايةٌ في الكتب الستة ، ت(130 هـ) ، انظر : **تهذيب التهذيب** (434/4) .

[6] – **المصنف** : ابن أبي شيبة (511/10) .

[7] – **المصنف** : ابن أبي شيبة (512/10) .

[8] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (715/2) .

[9] – هو جابر بن زيد البصري ، أبو الشعثاء ، من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه ، وكان مفتيَ أهل البصرة في زمانه ، ت (93 هـ) ، انظر : **الطبقات** (130/7) .

[10] – **الطبقات** : لابن سعد (131/7) .

[11] – **المعرفة والتاريخ** : السمعاني (712/1) .

[12] – **تذكرة الحفاظ** : الذهبي (92/1) .

[13] – **سير أعلام النبلاء** : الذهبي (17/5) .

[14] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (1 /87) .

[15] – انظر حول الرأي في التفسير : **التفسير و المفسرون** : الذهبي (255/1) .

[16] – **إقامة الدليل على بطلان التحليل** ضمن الفتاوى الكبرى (200/3) .

[17] – **جامع البيان** : الذهبي (72/1) .

[18] – **الزهد** : الإمام أحمد(35) ، **و سنن الدارقطني** (143/4) .

[19] – **الجامع لشعب الإيمان** : البيهقي (231/5).

[20] – **الجرح والتعديل** : ابن أبي حاتم (555/2/1) .

[21] – **التحرير و التنوير** : ابن عاشور (28/1-29) .

[22] – **مجموع الفتاوى** : ابن تيمية (358/13) .

[23] – **التفسير** : ابن أبي حاتم (1380/4) .

[24] – انظر : **صحيح البخاري** : كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة – باب فيما يُذكرُ من ذم الرأي (148/8) ،و **سنن الدارمي** – باب في كراهية أخذ الرأي (72/1) .

[25] – **تفسير القرآن** : عبد الرزاق الصنعاني (59/1) .

[26] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (206/17) .

[27] – **الدرّ المنثور** : السيوطي (254/6) .

[28] – قرأ نافع وأبو جعفر وشعبة عن عاصم (حرِجًا) بكسر الرّاء ، وقرأ بقيّة العشرة بفتح الراء . انظر : **التيسير في القراءات السبع:** للداني (ص106) ، و**النشر** في القراءات العشر : ابن الجزري (262/2) .

[29] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (544/9-545) .

[30] – وهي في أكثر من موضع من كتاب الله ، وهذه أول المواضع .

[31] – **فضائل القرآن** : لأبي عبيد (2 /174) .

[32] – **جامع البيان :** ابن جرير الطبري (320/10) .

[33] – **الجامع لأخلاق الراوي و آداب السّامع :** الخطيب البغدادي (198/2) .

[34] –. في **النهاية في غريب الحديث و الأثر** (346/1) : " الحجلة بيتٌ كالقُبّة يُسْتَرُ بالثياب " .

[35] – **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي (3726/5)

[36] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (618/10) .

[37] – **البرهان في علوم القرآن** : الزركشي (396/1) .

[38] – **السنن** : سعيد بن منصور (167/1) .

[39] – **العلل** : الإمام أحمد (83/3) .

[40] – **السنة** : المروزي (ص 8) .

[41] – **خلق أفعال العباد** : البخاري (ص 101) .

[42] – **الموافقات** : الشاطبي(224/4-225) .

[43] – **البرهان في علوم القرآن** : الزركشي (398/1).

[44] – هو محمد الطاهر بن عاشور المالكي ، ولد بتونس عام (1296 هـ) وتعلّم بها ، ودرّسَ في جامع الزيتونة وتولّى مشيخته ، وتولّى أيضًا رياسة الإفتاء في تونس ، من كتبه : التحرير والتنوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وأليس الصبح بقريب . توفي بتونس عام (1393 هـ) . انظر **الأعلام** للزركلي (174/6) .

[45] – **التحرير و التنوير** : ابن عاشور (16/1) .

[46] – **الموافقات** :الشاطبي (146/4) .

[47] – **المصدر السابق** : (152/4) .

[48] – **صحيح البخاري** : كتاب استتابة المرتدّين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (51/8).

[49] – **الجامع لأخلاق الراوي و آداب السّامع** : الخطيب البغدادي (194/2).

[50] – **الإتقان في علوم القرآن** : السيوطي (39/1) .

[51] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (323/3) .

[52] – **المصنف** : ابن أبي شيبة (303/5) .

[53] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (319/3-320) .

[54] – أخرجه البخاري في **الصحيح** ، كتاب العمرة ، باب يُفعل في العمرة وما يُفعل في الحجّ (202/2)

[55] – **التفسير** : ابن أبي حاتم (1380/4) .

[56] – انظر للاستزادة و التوسّع في الأمثلة : **نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية** : د عبد السلام بن صالح بن سليمان الجار الله ، دار التدمرية - الرياض ، السعودية - ط1 - 2008 م ، (ص390 وما بعدها) .

[57] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (263/21) .

[58] – **تفسير القرآن العظيم** : ابن كثير (5/ 97) .

[59] – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (13/ 582 ،583) .

[60] – **الدر المنثور** : السيوطي (39/6) .

[61] – انظر : **البرهان في علوم القرآن** للزركشي (158/2) .

[62] – **الناسخ و المنسوخ** لأبي جعفر النحاس (414/1) .

[63] – **المرجع السابق** (410/1) .

[64] – **الفقيه و المتفقه** : الخطيب البغدادي (331/2) .

[65] – انظر : **إرشاد الفحول** للشوكاني (ص 183) .

[66] – فاصطلاحُ المتأخّرين للنسخ اصطلاحٌ مخصوص متعلّقٌ برفع كامل حكم الآية ، و الرفع الجزئي له اصطلاحات أخرى كما تمت الإشارة ، بخلاف اصطلاح السلف فهو أشمل ، و المقصودُ أنّ المفسّر مطالبٌ بتحصيل علم البابِ على الاصطلاحين حتى لا يقع في الخلط و الخطأ .

[67] – **التفسير** : ابن أبي حاتم (722/3) .

68 – أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس المصري النحوي ، أخذ عن الأخفش و الزجّاج ، صنّف : تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، والوقف و الابتداء ، والكافي ، توفّي غرقًا في النيل سنة (338 هـ) ، انظر : **وفيّات الأعيان** (1/99) .

69 – **الناسخ و المنسوخ** : أبو جعفر النحاس (2/129) .

70 – **جامع البيان** : ابن جرير الطبري (7/346-347) .

71 – **المصنّف** : عبد الرزّاق الصنعاني (5/210) .

72 – **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي (3/1860) .

73 – هو عبد الرحمن حبنكة الميداني نسبة إلى حيّ الميدان بدمشق ، ولد في عام (1927 م) بدمشق في حيّ الميدان ، درس بمعهد التوجيه الإسلامي على يد والده وآخرين ، ثم تابع تحصيله بالأزهر ، ثم بالمملكة العربية السعودية ، ثم مدرّسًا فيها في جامعة الملك محمد بن سعود إلى التقاعد في سن السبعين . له مؤلفات غزيرة أغلبها على شكل سلاسل تشهد على علوّ منزلته في العلم : منها سلسلة في طريق الإسلام ستّة عناوين ، و دراسات قرآنية منها تفسيره معارج التفكر ودقائق التدبّر وقواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله (وهذا موضوع رسالتي للدكتوراه بعنوان " قواعد التدبّر القرآني عند عبد الرحمن حبنكة الميداني تنظيرا وتطبيقا " مسجلة بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة) ، وسلسلة أعداء الإسلام في سبعة عناوين ، وغيرها من المؤلفات والكتب . توفي رحمه الله سنة (2004م) . انظر : **رجال فقدناهم** لمجد مكّي (2/1004 وما بعدها) .

74 – **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل تأملات** : عبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم- دمشق ، سوريا – ط3 – 2004 م،(ص 10) .

75 – **المرجع السابق** (ص 52) .

76 – وقد ألّفت في تدبّر كتاب الله تعالى كُتُبٌ كثيرةٌ مهمّة تحتاجُ من المتعامل مع القرآن الكريم وطالب العمق القرآني أن يطالعها ويرتبطَ بها لتتكوّن لديه المَلَكَةُ التدبّريّة المطلوبة ، من أجلّها : " **قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله عز و جل** " للميداني ، وهو يحوي أربعين قاعدةً عظيمة يتحصّل بها التدبّر الأمثل حقًّا ، وقد طبّقها رحمه الله في كتابه الكبير " **معارج التفكّر و دقائق التدبّر** " فلينظر أيضًا فإنّهُ مهم للغاية . ومن أجلّها أيضًا كتاب " **النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبّر – مدخل إلى نقد القراءات و تأصيل علم التدبّر** " للدكتور قطب الريسوني .

77 – **مقدمة في أصول التفسير** : ابن تيمية (ص 95) .

78 – **النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبّر** : قطب الريسوني (ص 36) .

79 – **المقدمة** : عبد الرحمن بن خلدون (ص 488) .

Bases of product interpretation

By: Bouafia Rachid
Faculty of Islamic Sciences - Betna University

Abstract:

This article examines the overall scientific bases observed by the viewer in the Book of Allah and the lesson interpretative, preserved for understanding speech and the pen of the error and deviation, and proper investigation of the rule of the Koran and the provisions of the management.

This has been raised six grounds College, underlying cash interpretative product, hit with practical exam.

Keywords: - Bases – Interpretation - understanding – productive - Quran.